



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة		
	80 د.ج		90 د.ج		
	150 د.ج		100 د.ج		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر ج 50 - 3200	الهاتف : 15-18-66 الى 17		معا فيها تلفونات الإرسال		
لن النسخة الأصلية : 0.000 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1.030 د.ج - لن المدد للسنتين السابقة : 1.000 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين . المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والأعلام بطلانهم . يؤدي عن تعميم العنوان 1.000 د.ج - لن النسخة على أساس 15 د.ج للسطر .					

## فهرس

يوليو سنة 1975 يتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة  
831 1975 - 1976 .

### وزارة المالية

- مرسوم رقم 75 - 92 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24  
يوليو سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة  
الداخلية . 833

- مرسوم رقم 75 - 93 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24  
يوليو سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم  
الأصلي والشؤون الدينية . 835

- قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1395 الموافق 21 فبراير سنة  
1975 يتضمن تحديد الرسوم المستوفاة عن الخدمات المقدمة من  
مصالح الرهون وكيفيات دفعها لفائدة الخزينة . 835

### قوانين وأوامر

- أمر رقم 75 - 54 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24  
يوليو سنة 1975 يتضمن تعديل تأليف مجلس المديرية للبنك  
الوطني الجزائري . 830

- أمر رقم 75 - 55 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24  
يوليو سنة 1975 يتضمن تعديل تأليف مجلس مديرية الفرض  
الشعبي الجزائري . 830

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 75 - 89 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24

# قوانين وأوامر

أمر رقم 75 - 55 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن تعديل تأليف مجلس مديرية القرض الشعبي الجزائري

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،  
- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 366 المؤرخ في 17 رمضان عام 1386 الموافق 29 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن احداث القرض الشعبي الجزائري،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 78 المؤرخ في اول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتعلق بالقانون الاساسي للقرض الشعبي الجزائري،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1388 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، ولا سيما المادة 18 منه،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** ان احكام الفقرة 2 من المادة 20 من الامر رقم 67 - 78 المؤرخ في اول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتعلق بالقانون الاساسي للقرض الشعبي الجزائري، فيما يخص تأليف مجلس المديرية، تعدل كما يلي :

«المادة 20 : (الفقرة 2) :

- مجلس للمديرية يشمل فضلا عن الرئيس المدير العام والمدير العام المساعد، أربعة مستشارين يعينون بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من وزير المالية ويختارون من بين أربع قوائم بثلاثة أشخاص لكل منها، تقدم من قبل كل من وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير التجارة ووزير السياحة ووزير الصناعة والطاقة .

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 .

هواري بومدين

أمر رقم 75 - 54 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن تعديل تأليف مجلس المديرية للبنك الوطني الجزائري

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،  
- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 178 المؤرخ في 23 صفر عام 1386 الموافق 31 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الاساسي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1388 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، ولا سيما المادة 18 منه،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** ان احكام المقطعين 2 و 3 من المادة 12 من الامر رقم 66 - 178 المؤرخ في 23 صفر عام 1386 الموافق 31 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الاساسي، تعدل كما يلي بالنسبة لتأليف لجنة المديرية :

«المادة 12 : (المقطعان 2 و 3) :

يتألف مجلس المديرية زيادة على الرئيس المدير العام والمدير العام المساعد :

من أربعة مستشارين يعينون بمرسوم باقتراح من وزير المالية ويختارون من أربع قوائم في كل واحدة ثلاثة أشخاص يقدمهم بالتوالي وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ووزير الدولة المكلف بالنقل .

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 .

هواري بومدين

# مراسيم، قرارات، مقررات

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

تحديد الاسعار عند الانتاج وكيفيات التسديد والتمويل

### القسم الاول

شروط تسويق الخمور

المادة الاولى : تحدد شروط تسويق الخمور الحاصلة من غلة سنة 1975، طبقا لاحكام هذا المرسوم .

المادة 2 : يحدد سعر درجة الهكتولتر من الخمر عند الانتاج، كما يلي :

### المنطقة الاولى : السهول الرطبة :

درجة الخمر	سعر درجة الهكتولتر
من 10 الى 10,2	4,15 دج
من 10,3 الى 10,7	4,28 دج
من 10,8 الى 11,2	4,41 دج
من 11,3 الى 11,7	4,47 دج
من 11,8 الى 12,2	4,60 دج
من 12,3 الى 12,7	4,73 دج

### المنطقة الثانية : السهول الجافة :

درجة الخمر	سعر درجة الهكتولتر
من 11 الى 11,2	4,66 دج
من 11,3 الى 11,7	4,73 دج
من 11,8 الى 12,2	4,80 دج
من 12,3 الى 12,7	4,86 دج
من 12,8 الى 13	4,93 دج

### المنطقة الثالثة : السفوح والجبال :

درجة الخمر	سعر درجة الهكتولتر
من 12 الى 12,2	5,71 دج
من 12,3 الى 12,7	5,77 دج
من 12,8 الى 13,2	5,84 دج
من 13,3 الى 13,7	5,97 دج
من 13,8 الى 14	6,10 دج

واذا طلب المشتري من المنتج تسليمه كمية من العنب غير المختمر والمكبرت بدرجة تقل عن الحد الادنى للدرجة المحددة عن منطقة معينة فيتعين على المشتري أن يتعهد بأداء قيمة هذا العصير غير المختمر بالكبرطة على أساس الحد الادنى من درجة الهكتولتر لخمور المنطقة المذكورة .

المادة 3 : يمكن أن يسمح في الظروف الاستثنائية بتسليم الخمور بدرجة تقل عن الحد الادنى أو تفوق أقصى حد من الدرجة بكل منطقة .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 75 - 89 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1975 - 1976

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ووزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 70 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 481 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 482 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 55 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتضمن تنظيم الخمور الجيدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 98 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن الغاء وتعويض المرسوم رقم 73 - 93 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1973 - 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 213 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1974 - 1975،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1389 الموافق 26 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد المناطق الاولى والثانية والثالثة لانتاج خمور موسم 1969 - 1970،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 74 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تعديل المرسوم رقم 74 - 213 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لموسم 1974 - 1975،

التي حصلت على المنشأ المضمون، وهذه المبالغ تكون الحد الأقصى من الاشتراك .

وتقطع هذه المساهمة لفائدة التعاونيات من مبلغ التسبيق المشار اليه في المادة 6 من هذا المرسوم .

**المادة 8 :** تستوفي التعاونيات من المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور لتغطية مصاريفها عن الخزن والحفظ ابتداء من أول يناير سنة 1976 تعويضا قدره 0,10 دج عن كل هكتولتر شهريا مهما كانت السنة التي حصل فيها الانتاج .

**المادة 9 :** يدفع تعويض قدره 60 دج عن القنطار الواحد المستخرج الى المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور وذلك لتغطية نفقات استخراج الدردى الخام .

**المادة 10 :** يمنح البنك الوطني الجزائري من أجل ضمان التسديد للمنتجين تسبيقا على حساب الخزينة الى المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور، على أساس تقديرات المحصول ومبلغ التسبيق على الحساب المنصوص عليه في المادة 6 اعلاه .

ولا يمكن أن يستعمل هذا التسبيق الا للتسديد على الحساب عند تسليم العنب من قبل المنتجين والذي يسدد بواسطة منتج البيوع التي تتم ما بين تاريخ الانجاز و 31 مارس من السنة التالية .

ومهما يكن الامر فان التسبيق على حساب الخزينة يسدد بكامله عند احداث سندات الخمور، وتعوض سندات الخزينة بسندات الخمور في 31 مارس سنة 1976 على أقصى حد .

تقبل سندات الخزينة وسندات الخمور في إعادة الخصم لدى البنك المركزي الجزائري ويحدد أجل استحقاق سندات الخمور ليوم 30 سبتمبر سنة 1976، وتخضع السندات المكتتب بها لسعر الفائدة الجاري به العمل .

يجوز للمكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور ان يقوم في اطار التشريع الجاري به العمل بتفويض مثليه على مستوى الولايات بالاكتتاب في السندات المشار اليها باسمه ولحسابه .

**المادة 11 :** يضع المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور تحت تصرف تعاونيات الخمور تسبيقا على حساب الخزينة لتسديد التسبيق على حساب ما تستلمه من العنب .

تسلم تعاونية الخمور لكل منتج فور تسليم مجموع المحصول، فاتورة تمثل مبلغ التسبيق واذا بتحويل هذا المبلغ.

**المادة 12 :** يتم تسديد سندات الخمور حسب تتابع البيوع المتتمة .

وكل مبلغ يستوفيه المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور من مبلغ مبيعات الخمور التي جرى تمويل شرائها بواسطة خصم السندات المذكورة في هذا المرسوم يطبق لزوما تسديد تلك السندات مهما كان تاريخ استحقاقها.

وفي هذه الحالة، يجرى حساب قيمة كل كمية مسلمة، وبحسب كل حالة، بضرب عيار المنتج المسلم، أما في سعر الحد الأدنى من الدرجة وأما في سعر الحد الأقصى منها والخاص بالمنطقة المعنية .

**المادة 4 :** يتعين تحديد وزن العنب أو درجة العصور، عند استلام العنب، على أساس تسليم القبو، وذلك بحضور ممثل المنتج أو المسؤول عن القبو .

**المادة 5 :** تزداد مكافأة 50 ٪ على السعر الاصل للخمور التي حصلت على تسمية المنشأ المضمون طبقا للتشريع الجاري به العمل .

ويتم ضبط هذه الزيادة فور منح علامة الصنع المهنية .

## القسم الثاني كيفية الاداء والتمويل

**المادة 6 :** يتولى المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور، شراء الخمور المحضرة اما من قبل زارعي الكروم الخصوصيين واما من قبل الشركات التعاونية لزراعة الكروم. وذلك بالسعر المحدد في المادة الثانية من هذا المرسوم .

ويقوم باستلام هذه الخمور في عين المكان ويدفع الثمن في أجل لا يتجاوز 31 مارس سنة 1976 .

ثم تقوم الشركات التعاونية لزراعة الكروم بتوزيع مقدار المبيعات بين أعضائها بنسبة عدد درجات قناطير القطف والمسلمة من كل منهم .

تحول درجات قناطير القطف المسلمة من قبل كل منتج الى درجات الكحول .

وبقصد التنفيذ السليم لهذا التوزيع، يوضح ما يلي :

- ان عدد درجات قناطير القطف، الذي يسلمه المنتج الى التعاونية، يكون مساويا لكمية المنتجات المحصلة بنتيجة ضرب الوزن الصافي لكل تسليم في درجة العصور الخاصة بالكمية المسلمة .

- ان درجة العصور الخاصة بالكمية المسلمة من القطف هي درجة قياس الكثافة لعصور ذلك القطف والذي يجرى قياسه حسب الاستعمال الخاص بدرجة بومي .

وقبل تسديد السعر النهائي الخاص بالخمور المسلمة من قبل المنتجين، فان المكتب الوطني لتسويق الكروم والخمور يؤدي لهؤلاء خلال مدة لا تتجاوز نهاية موسم القطف، تسبيقا عن كل قنطار صاف من القطف المسلم للتعاونية كما يلي :

- 25 دج بالنسبة للمنطقة الاولى ،

- 30 دج بالنسبة للمنطقة الثانية ،

- 40 دج بالنسبة للمنطقة الثالثة .

ويخصم هذا التسبيق من القيمة النهائية للخمور .

**المادة 7 :** يؤدي المنتجون الى تعاونية الخمور، بعنوان اداءات الخدمة، اشتراكا يحدد بـ 3 دج عن كل قنطار من العنب في مناطق خمور الاستهلاك العادي وبـ 3,50 دج في مناطق الخمور

جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمشار اليه أعلاه .

يحدد تاريخ تغطية تعويضات الخمر بيوم 31 غشت سنة 1976 ويمكن تمديده استثنائيا الى 31 ديسمبر سنة 1976 بناء على طلب مسبب من تعاونيات الخمر .

وإذا لم تتمكن تعاونية ما من تغطية أداءات الخمر عن طريق شركائها أو المنتفعين بها جاز لتعاونيات أخرى، أن تحول لها جزءا أو كلا من فائض ما لديها من كحول الخمر .

**المادة 21 :** تعفى من الاداءات المتعلقة بالكحول، محاصيل العنب أو عصير العنب المختمر والمعدة لتحضير عصير العنب والخمر الحلوة الطبيعية وخمر المشروبات الروحية والعنبرية بواسطة التحويل المباشر لمحصول العنب الى كحول وكذلك الخمر التي تشحن الى معمل التقطير .

### القسم الرابع

#### أحكام مختلفة

**المادة 22 :** تمدد أحكام المادة 21 من المرسوم رقم 74 - 98 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

**المادة 23 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 24 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 .

هوارى بومدين

## وزارة المالية

مرسوم رقم 75 - 92 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975، ولا سيما المادة 11 منه ،

وكل تسديد يتم قبل استحقاقه، يترتب عليه رد فرق الصرف الذي يحسب على أساس المبلغ المسدد. وان هذا الرد يحسب على أساس المدة الباقية بالفائدة الجارى بها العمل .

**المادة 13 :** تحدد الحصة الاجمالية للتمويل الخاص بموسم 1975 - 1976 بمبلغ أربع مائة مليون دينار (400.000.000 دج) .

**المادة 14 :** ان الارباح التي يحققها المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمر، يترتب عنها رد الحد الأدنى منها وقدره 70 ٪ لفائدة المنتجين .

### الفصل الثانى

#### تنظيم الموسم

#### القسم الاول

#### شروط تسويق الخمر واستعمالها

**المادة 15 :** تحرر الخمر الحاصلة من غلة سنة 1975، بمجرد نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك لتمكين المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمر، من القيام بالتزاماته التعاقدية .

**المادة 16 :** يجوز للمصالح المختصة بزراعة الكروم أن ترخص بعمليات النقل الادارية .

**المادة 17 :** يرخص بعمليات مزج الخمر بالكحول بواسطة الخمر الصناعية، بالنسبة لموسم 1975 طبقا لاحكام الامر رقم 68 - 482 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته على ألا تتجاوز الحموضة المتبقية بالحامض الكبريتى المستخرج من الخمر المزوجة بالكحول 1,60 غراما فى اللتر الواحد .

**المادة 18 :** تحل تعاونيات صنع الخمر محل المنتجين فيما يتعلق بالاداءات الخاصة بالخمر .

وهي تساعد المنتجين بشأن التصريح بالمحصول لدى المصالح المختصة .

### القسم الثانى

#### توحيد الخمر

**المادة 19 :** لا يجوز باى حال، أن تكون درجة الخمر المحلية ناقصة عن 10 درجات سواء كانت هذه الخمر معدة للمزج أم لا .

وتحدد الحموضة المتبقية طبقا للقواعد المنصوص عليها فى قانون الخمر والنصوص اللاحقة به .

### القسم الثالث

#### الاداءات المتعلقة بالخمر

**المادة 20 :** ان نسب كميات كحول الخمر التي يجب تقديمها من الشركات التعاونية أو صانعي الخمر الخصوصيين، وكذلك الاعفاءات أو الاستثناءات المتعلقة بتقديم تلك الكميات، يجرى ضبطها فى اطار احكام الامر رقم 68 - 482 المؤرخ في 13

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مليون ومائة ألف دينار (1.100.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في البابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الداخلية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 .

هواري بومدين

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مليون ومائة الف دينار (1.100.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (بالدينار)
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
41 - 31	الحماية المدنية - الاجور الرئيسية	850.000
51 - 31	المواصلات الوطنية - الاجور الرئيسية	250.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة ....	1.100.000

### الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (بالدينار)
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
42 - 31	الحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة ....	750.000
	القسم الثالث	
	التكاليف الاجتماعية للموظفين العاملين والمتقاعدين	
11 - 33	المصالح الخارجية - المنح العائلية	350.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة ....	1.100.000

قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1395 الموافق 21 فبراير سنة 1975 يتضمن تحديد الرسوم المستوفاة عن الخدمات المقدمة من مصالح الرهون وكيفيات دفعها لفائدة الخزينة

ان وزير المالية ،

— بمقتضى المادة 55 لفقرة 2 من الامر رقم 74 - 166 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد تعريفة نسخ وما يخصات الوثائق المسلمة من محافظات الرهون الى الافراد والمصالح العمومية بموجب احكام المادة 2 أدناه .

**المادة 2 :** يستوفى لفائدة الخزينة عن الخدمات المقدمة من مصالح الرهون :

— عن كل نسخة أو خلاصة عقد مودع أو تم اشهاره : 4 دج

— عن كل نسخة ثانية من شهادة شطب أو حلول أو تنازل عن الاولوية : 5 دج

— عن كل نسخة ثانية للمخالصة : 5 دج

— عن كل نسخة أو ملخص قيد : 4 دج

— عن كل شهادة بعدم وجود أى قيد : 4 دج

وعن كل طلب : 1 دج

— عن كل شهادة بعدم وجود أى اشهار بالهبة أو ابدال عقود أو احكام : 4 دج

وعن كل طلب : 1 دج

— عن كل شهادة بعدم وجود أى اشهار لعقد الشراء : 4 دج

وعن كل طلب : 1 دج

— عن كل شهادة بعدم وجود أى اشهار لحجز أو اخطار يقوم مقام الحجز : 4 دج

وعن كل طلب : 1 دج

— عن كل شهادة بعدم وجود أى اشارة أو اشهار فسخ أو ابطال أو مراجعة عقود تم اشهارها : 4 دج

وعن كل طلب : 1 دج

ويستوفى فضلا عن ذلك رسم ثابت عن البحث وقدره 5 دج من كل طلب .

ان المبلغ الادنى بما فيه رسم البحث المذكور أعلاه، عن الرسوم المستوفاة مقابل هذه الخدمات لا يمكن أن يقل عن 10 دج بالنسبة للنسخ و 5 دج بالنسبة للملخصات والشهادات والنسخ الثانية .

مرسوم رقم 75 - 93 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975، ولا سيما المادة 11 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 13 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الاصل والشؤون الدينية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مليون دينار (2.000.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية، الباب 33 - 01 «الادارة المركزية - المنح العائلية» .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مليون دينار (2.000.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية، الباب 31 - 32 «التعليم الاصل - التعويضات والمنح المختلفة» .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية، ووزير التعليم الاصل والشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 .

هواى بومدين

**المادة 3 :** يؤلف كل كشف من صفحتين ويجب أن يحتوى على 43 سطرا بطول 10,5 سم فى الصفحة الاولى و 48 سطرا بطول 15 سم فى الصفحات التالية :

كل صفحة بدء بها تعد صفحة كاملة .

لايؤدى الا نصف كشف اذا لم يبدأ بالصفحة الثانية .

عندما تنسخ الوثائق بطرق ميكانيكية فتحسب كل صفحة مصورة كنصف كشف .

**المادة 4 :** كل طلب يجب أن يرفق به مبلغ أو دفعة مسبقة للقيمة اللازمة لاعداد الوثيقة .

ولا يسرى هذا الالتزام على المصالح العمومية للدولة والتي تكون ملزمة بعد اداء الخدمة بدفع مبلغ قيمة الاشغال عند أول طلب من الادارة .

**المادة 5 :** يعفى من دفع الرسوم طلب المعلومات والنسخ والملاحظات المسلمة للمجالس الشعبية البلدية الموسعة واللازمة لدراسة الملفات المتعلقة بالمالكين المعنيين بعمليات الثورة الزراعية.

**المادة 6 :** يؤدى مبلغ رسوم الاشهار العقارى والحقوق المستوفاة عن الخدمات بتسليم الوثائق فى حساب الخزينة رقم 006 - 201 وذلك :

فى السطر 61 - رسم الاشهار العقارى ،

وفى السطر 62 : الخدمات عن تسليم معلومات ووثائق .

**المادة 7 :** يطبق هذا القرار على الطلبات المودعة ابتداء من تاريخ نشره ويجب لصق خلاصته فى مكاتب محافظات الرهون .

**المادة 8 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة 9 :** يكلف مدير شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 10 صفر عام 1395 الموافق 21 فبراير سنة 1975 .

اسماعيل محروق